اى الولادة الثانية رجعية وذكر فى كتاب الدعوى
ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين
بيوم لا يكون رجعة فان ولدت لاكثر من سنتين
يكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ثلاثة اولاد فى بطون مختلفة فالولد
الثانى يصير به مراجعا فى الطلاق الاول والثالث
رجعة ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث
ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان
كانوا فى بطن واحد طلقت بالولد الاول والثانى
وانقضت العدة بالثالث والمطلقة رجعية تتزين
وتتشوف فى العدة اى تجلو وجهها وتصقل خدها
اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت تعلم
انه لا يراجعها لستة بعضها فانها لا تفعل ذلك
وانما قيد

وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
تحد على ما سيجىء ان شاء الله تعالى وندب للزوج
ان لا يدخل عليها حتى تؤذنها ويعلمها بالتنحنح
وخفق النعل ولا يسافر بالزوج بها اى بالمطلقة
الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها
والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء حتى لو وطئها
لا يلزم العقر وقال الشافعى يحرمه حتى يلزم
العقر والله اعلم **فصل** فيما تحل به المطلقة
وبناكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها
لا المبانة اى لا يناكح المبانة حرة ولا امة بأ
لثنتين لو كانت امة حتى يطأها غيره مطلقا
سواء كانت فى حيض او نفاس او احرام او هو صائم
او هى صائمة وسواء انزل او لا ولو كان الغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)